



التوصية العربية رقم (9) بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم

ديباجة

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والأربعين (14-21، سبتمبر/ أيلول 2014)، وانطلاقاً من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك، ونظراً لكون العدالة الاجتماعية تعتبر هدفاً أساسياً من الأهداف التي نص عليها الميثاق العربي للعمل وتسعى لتحقيقها الدول العربية، وإيماناً بأن الحماية الاجتماعية هي السبيل لتحقيق العدالة الاجتماعية والضمان والأمان لجيل المستقبل وهي حق لكل مواطن، وتجاوباً مع التطور والتوسع في مفهوم الحماية الاجتماعية لتشمل التشغيل والعمل اللائق والتعليم والصحة، وإقراراً لأهمية السعى لتحقيق شروط وظروف أفضل للعمل كلما أمكن ذلك كما نص عليه الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية، واعترافاً بتضخم حجم القطاع الاقتصادي غير المنظم ودوره في إيجاد فرص العمل ومواجهة تحدى البطالة، وتقديراً لأهمية هذا القطاع وضرورة السعى الحثيث الهادف لإدماجه في الاقتصاد المنظم، فإن الواجب الوطني والإنساني يحتم توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للعاملين فيه حتى يتحقق هذا الهدف، وإذ يعتبر من المناسب وضع معايير تفصيلية في شكل توصية بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع غير المنظم للاسترشاد بها، وتحقيقاً لما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق العربي للعمل على أن هدف الدول العربية رفع مستوى القوى العاملة فيها، فإن المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية العربية الآتية نصها والتي يطلق عليها " التوصية العربية رقم (9) بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم " ..

المادة الأولى

المقصود بالقطاع الاقصادى غير المنظم

يقصد بالقطاع الاقصادى غير المنظم مجموعة الأفراد والوحدات التى تمارس أنشطة مشروعة وتنتج سلعا أو تقدم خدمات أو تقوم بتوزيعها، وتعمل لحسابها أو لحساب الغير بدون تراخيص من الجهات المختصة ولا تشملها الحماية التشريعية أو الاجتماعية .

المادة الثانية

نطاق التطبيق

تسرى المبادئ والأحكام الواردة فى هذه التوصية على الوحدات والأشخاص العاملين فى القطاع الاقصادى غير المنظم ممن لا يخضعون لتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية النافذة، ويحدد تشريع الدولة المشروعات وفئات الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه التوصية .

المادة الثالثة

التدريب والتأهيل المهنى

ينبغى على الدولة إتاحة فرص التدريب التقنى والمهنى للعاملين فى القطاع الاقصادى غير المنظم وتسهيل تزويدهم بالمعارف التقنية والأساليب الفنية لرفع مستوى الإنتاج وتحسين تقديم الخدمات وإمداد القطاع المنظم بالعمالة المدربة بما يساعد على الإدماج التدريجى والتحول إلى القطاع المنظم فى نهاية المطاف .

المادة الرابعة

الحماية الاجتماعية

تكفل الدولة للعاملين فى القطاع الاقصادى غير المنظم المستويات الدنيا للحماية الاجتماعية خاصة التعليم الأساسى والرعاية الصحية الأساسية وإعانات الأطفال والمعاش فى حالتى العجز الدائم والوفاة والشيخوخة ، وتحدد التشريعات الوطنية الجهات الممولة والفئات المشمولة بهذه الحماية والحقوق والخدمات التى تشملها بما يكفل لهم الحياة الكريمة .

المادة الخامسة حق التنظيم النقابي

ينبغي أن يتضمن تشريع الدولة للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم عمالا وأصحاب أعمال الحق في التنظيم الجماعي والانضمام للمنظمات المهنية التي تمثلهم للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم .

المادة السادسة حماية عمل المرأة والأطفال

تكفل الدولة الحماية اللازمة لحقوق المرأة العاملة والأطفال المنتسبين للقطاع الاقتصادي غير المنظم، بما يتناسب وظروف العمل في ذلك القطاع، في ضوء التشريعات النافذة.

المادة السابعة الإدماج التدريجي للقطاعات

تسعى كل دولة إلى الإدماج التدريجي للقطاع الاقتصادي غير المنظم في القطاع الاقتصادي المنظم من خلال إيجاد التشريعات والآليات والإجراءات التي تحقق ذلك والبدء بالمشروعات والأشخاص الذين يمكن تسجيلهم وتنظيم عملهم وشمولهم بأحكام التشريعات العمالية ونظم التأمينات الاجتماعية النافذة في الدولة خلال مرحلة إنتقالية محددة .

المادة الثامنة إدماج المشروعات الصغيرة في القطاع الاقتصادي المنظم

ينبغي على الدولة أن تعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتذليل العقبات والصعوبات التي تواجه المشروعات الإنتاجية أو الخدمية أو المرفقية الصغيرة ومتناهية الصغر بغرض إدماجها في القطاع الاقتصادي المنظم تدريجياً، وتشمل الإجراءات والتدابير ما يلي :

- 1) وضع استراتيجيات وطنية تستهدف توفير الحماية القانونية والاجتماعية للعاملين في هذا القطاع بمجرد تسجيلهم رسمياً وتقديم الحوافز والتيسيرات اللازمة لممارسة نشاطهم بشكل رسمي.
- 2) تشجيع أصحاب المشروعات الصغيرة والحرفية لتسجيل مشروعاتهم في سجل ينشأ لهذا الغرض.
- 3) إتاحة فرص التمويل وتسهيل القروض الميسرة لدعم رأس مال المشروعات الصغيرة والحرفية ومتناهية الصغر .
- 4) المساعدة في ترويج وتسويق المنتجات والسلع والخدمات الخاصة بتلك المشروعات ومساعدتها على إقامة التعاونيات والأسواق والمعارض اللازمة.
- 5) حماية الأجور ومراعاة تناسبها مع المستوى الوطني للحد الأدنى للأجور ضماناً لتوفير العيش الكريم للعاملين في هذا القطاع.

المادة التاسعة

جهاز تفتيش العمل

تكفل الدولة شمول اختصاصات جهاز تفتيش العمل للنشاط الاقتصادي غير المنظم والتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة بهذا الشأن، وتسعى لإيجاد الأسس والقواعد التي تكفل تحسين شروط وظروف عمل الفئات العاملة في هذا القطاع وتقديم الخدمات الاستشارية لهم تمهيداً لإدماجها في القطاع المنظم .

المادة العاشرة

الإحصاء والتحليل

ينبغي على الدولة الاهتمام بجمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالقطاع غير المنظم في دراساتها عن قوة العمل والمنشآت للاستفادة بنتائجها في التعرف على تدفقات العمالة والتغيرات الهيكلية في سوق العمل وتقدير مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وقياس مدى تأثيره في معدلات الفقر والبطالة والإنتاجية.

المادة الحادية عشر

أحكام عامة

تسعى منظمة العمل العربية إلى التنسيق بين الدول العربية بهدف التعاون وتبادل الخبرات في مجال الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع غير المنظم.

المادة الثانية عشر

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

